



هيئة تقويم التعليم والتدريب
Education & Training Evaluation Commission

ضوابط إصدار الرخص المهنية لشاغلي الوظائف التعليمية

أُعتمدت بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الحادي عشر من الدورة الأولى بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤ هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٧ م، واعتمدت التعديلات عليها بقرار من اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة استناداً إلى تفويض المجلس لها بذلك بتاريخ ١٤٤١/١١/٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٩ م



يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:



الوزارة:

وزارة التعليم.

الهيئة:

هيئة تقويم التعليم والتدريب.

اللائحة:

لائحة الوظائف التعليمية.

الضوابط:

ضوابط إصدار الرخص المهنية لشاغلي الوظائف التعليمية.

المعايير المهنية:

كل ما يجب على شاغلي الوظائف التعليمية معرفته وممارسته وفق قيم مهنة التعليم ومسؤولياتها، ويكون تحديد ذلك في وثائق المعايير والمسارات المهنية الصادرة عن الهيئة.

الاختبارات المهنية:

اختبارات مقننة لقياس القدرات التربوية والتخصية للمعلمين مبنية على المعايير المهنية التربوية والتخصية.

الرخصة المهنية:

وثيقة تصدرها الهيئة، وفق معايير محددة، يكون الحاصل عليها مؤهلاً لمزاولة مهنة التعليم بحسب مستويات محددة ومدة زمنية محددة، وتعد الرخصة المهنية إحدى متطلبات الحصول على الرتبة المهنية الصادرة من وزارة التعليم.

إلغاء الرخصة المهنية:

إجراء يكون بموجبه إلغاء الرخصة المهنية وفقاً للأحكام الواردة في هذه الضوابط.



المنطلق النظامي لإصدار الرخص المهنية:

ثانياً



- أ (قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤هـ القاضي بالموافقة على تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، حيث تضمن في مادته الرابعة:
- الفقرة (٩): أن تقوم الهيئة بإعداد المعايير المهنية لممارسة مهن التعليم والتدريب، واعتمادها، وتقويم تطبيقها.
 - الفقرة (١٠): أن تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إجراء الاختبارات المهنية العامة والتخصّصية للرخص المهنية من خلال بناء وتطبيق الاختبارات الخاصة بالكفاية المهنية للمعلمين والمدربين، وإصدار الرخص المهنية الخاصة بها وفق الضوابط التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.
- ب (لائحة الوظائف التعليمية المعتمدة من معالي وزير الخدمة المدنية بالقرار رقم (٢٤٨١) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٩هـ التي نصت في عدد من موادها على دور الهيئة في تطبيق اللائحة:
- الفقرة (ب) من المادة (٣٢): تنفيذاً لأحكام اللائحة، تلتزم الوزارة بنتائج الاختبارات الخاصة بالكفاية المهنية للمعلمين والرخص المهنية الصادرة بذلك من الهيئة.

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم شروط وأحكام وإجراءات إصدار الرخص المهنية وإلغائها، من أجل:

ثالثاً



- ١ الإسهام في رفع جودة أداء المعلمين وفق المعايير المهنية ومتطلبات الرخص المهنية.
- ٢ تطبيق المستويات المهنية للمعلمين للارتقاء والتطور المهني.
- ٣ التحفيز على التطوير المهني للمعلمين والتعلم الذاتي.
- ٤ التطبيق العملي للمعايير المهنية في مجال التخصصات التعليمية المختلفة.
- ٥ ضمان استيفاء المعلمين الحد الأدنى المقبول من معايير الكفاية المهنية لمزاولة مهنة التعليم.

تطبق هذه الضوابط على من يحمل مؤهل الشهادة الجامعية (البكالوريوس) فما فوق من المعلمين على رأس العمل، أو من يزاوم مهنة التعليم عند نفاذ اللائحة وهو يحمل مؤهلاً دون الجامعي، أو من سيتقدمون للالتحاق بالمهنة مستقبلاً في مراحل التعليم العام في المدارس الحكومية والمدارس الأهلية، وفقاً لشروط التعيين الواردة في الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

رابعاً



خامساً: تصدر الهيئة الرخص المهنية لشاغلي الوظائف التعليمية وفقاً للمستويات الآتية:



١ رخصة معلم.

٢ رخصة معلم ممارس.

٣ رخصة معلم متقدم.

٤ رخصة معلم خبير.

وللهيئة إضافة رخص مهنية أخرى وفقاً لحاجة الميدان التعليمي.

رسوم الرخصة المهنية والاختبار المكون من قسمين: الاختبار التربوي العام والاختبار التخصصي.



١ تكلفة الرخصة المهنية (٣٠٠) ريال، وفقاً للآتي:

أ - (٢٠٠) ريال لاختبار الرخص المهنية بقسميه، بواقع (١٠٠) ريال عن كل قسم.

ب- (١٠٠) ريال لإصدار الرخصة المهنية أو تجديدها أو ترقيتها.

٢ تكلفة إعادة اختبار الرخصة المهنية:

أ - (١٠٠) ريال لإعادة اختبار الرخصة المهنية التربوي العام.

ب- (١٠٠) ريال لإعادة اختبار الرخصة المهنية التخصصي.

تكون درجات الاجتياز للحصول على الرخصة المهنية للمعلمين كما يأتي:



١ رخصة معلم من ٥٠ درجة فأعلى في الاختبار المخصص لهذه الرخصة.

٢ رخصة معلم ممارس من ٥٠ إلى ٦٩ درجة.

٣ رخصة معلم متقدم من ٧٠ إلى ٧٩ درجة.

٤ رخصة معلم خبير ٨٠ درجة فأعلى.

٥ يشترط الحصول على درجة الاجتياز في كلا الاختبارين للحصول على الرخصة المهنية، ويحدد مستوى

الرخصة على الدرجة الأقل في الاختبارين.



للحصول على الرخصة المهنية (ممارس، متقدم، خبير) يشترط في المتقدم لها ما يأتي:

ثامنًا

- ١ الحصول - على الأقل - على مؤهل الشهادة الجامعية المناسبة لمجال التعليم وفقًا للائحة الوظائف التعليمية وما تحدده الوزارة من شروط وضوابط.
- ٢ الحصول على درجة الاجتياز المحددة للرخصة في اختبار الرخصة المهنية، ويجوز إعادة الاختبار - في حال الرغبة في تحسين المستوى - بعد مرور عام من تاريخ آخر اختبار.
- ٣ أن يكون شاغلًا لرتبة معلم ممارس للحصول على رخصة معلم متقدم، وشاغلًا لرتبة معلم متقدم للحصول على رخصة معلم خبير
- ٤ وأن يكمل المدة الزمنية المحددة في لائحة الوظائف التعليمية للحصول على رتبة معلم متقدم أو رتبة معلم خبير حسب المؤهل العلمي، باستثناء من يمارس الإشراف التربوي أو الحاصل على الماجستير والدكتوراة قبل ١٩/٤/١٤٤١هـ من شاغلي أحد المستويات السادس، أو الخامس، أو الرابع.

تصدر الرخصة المهنية (رخصة معلم) وفقًا للشروط الآتية:

تاسعًا

- ١ من يزاول مهنة التعليم عند نفاذ اللائحة وهو يحمل مؤهلًا دون الجامعي وتم تسكينه على هذه الرتبة وفقًا لما ورد في البند سابقًا الفقرة (١) من هذه الضوابط.
- ٢ يستحق الحصول على رخصة معلم ممارس إذا حقق المتطلبات اللازمة لذلك كما ورد في البند (ثامنًا) الفقرة (١) من هذه الضوابط.

تصدر الرخصة المهنية (رخصة قائد مدرسة) وفقًا للشروط الآتية:

عاشرًا

- ١ أن يكون حاصلًا على الرخصة المهنية للمعلم المحددة في لائحة الوظائف التعليمية عند التقدم للحصول على هذه الرخصة.
- ٢ إصدار رخصة قائد ممارس لكل من حصل على درجة ٥٠ الى ٦٩، ورخصة قائد متقدم لكل من حصل على درجة ٧٠ الى ٧٩، ورخصة قائد خبير لكل من حصل على درجة ٨٠ فأعلى في الاختبار التربوي العام والقيادة المدرسية ووفقًا لما ورد في البند ثامنًا الفقرة (٤).
- ٣ يستثنى من الفقرة (١) من هذا البند من كان يشغل وظيفة قائد مدرسة خلال الأربع سنوات الأولى من تطبيق هذه الضوابط، على أن يحقق درجة الاجتياز المقررة للاختبار العام، والقيادة المدرسية كما ورد في البند (سابقًا) الفقرة (٥).

تصدر الرخصة المهنية (رخصة مشرف تربوي) وفقاً للشروط الآتية:



- ١ أن يكون حاصلًا على الرخصة المهنية للمعلم المحددة في لائحة الوظائف التعليمية عند التقدم للحصول على هذه الرخصة.
- ٢ إصدار رخصة مشرف تربوي متقدم لكل من حصل على درجة ٧٠ الى ٧٩، ورخصة خبير تربوي لكل من حصل على درجة ٨٠ فأعلى في كل اختبار على أن يحقق المشرف التربوي العام درجة الاجتياز المقررة لرخصة متقدم كحد أدنى في الاختبار التربوي العام والإشراف التربوي، بينما يحقق مشرفو التخصصات درجة الاجتياز المقررة لمتقدم في اختبار الإشراف التربوي، واختبار التخصص، وكما ورد في البند سابقاً الفقرة (٥)، ووفقاً لما ورد في البند (ثامناً) الفقرة (٤).
- ٣ يستثنى من الفقرة (١) من هذا البند من كان يشغل وظيفة مشرف تربوي عام، أو مشرف تربوي في التخصص أو الحاصلين على الماجستير والدكتوراة قبل ١٩/٤/١٤٤١هـ من شاغلي المستويات السادس، أو الخامس، أو الرابع.

تصدر الرخصة المهنية (رخصة مرشد طلابي) وفقاً للشروط الآتية:



- ١ أن يكون حاصلًا على الرخصة المهنية للمعلم المحددة في لائحة الوظائف التعليمية عند التقدم للحصول على هذه الرخصة.
- ٢ إصدار رخصة مرشد طلابي ممارس لكل من حصل على درجة ٥٠ الى ٦٩، ورخصة مرشد طلابي متقدم لكل من حصل على درجة ٧٠ الى ٧٩، ورخصة مرشد طلابي خبير لكل من حصل على درجة ٨٠ فأعلى في اختبار الإرشاد الطلابي ووفقاً لما ورد في البند (ثامناً) الفقرة (٤).
- ٣ يستثنى من الفقرة (١) من هذا البند من تم تعيينهم في الوزارة على وظيفة مرشد طلابي على أن يحقق درجة الاجتياز المقررة لاختبار الإرشاد الطلابي.

تصدر الرخصة المهنية لمن سبق له اجتياز اختبار كفايات المعلمين وفقاً للشروط الآتية:



- ١ التسجيل في نظام الرخص المهنية للحصول على الرخصة خلال ٣ سنوات من تطبيق هذه الضوابط.
- ٢ إصدار رخصة معلم ممارس لكل من حصل على درجة ٥٠ الى ٦٩، ورخصة معلم متقدم لكل من حصل على درجة ٧٠ إلى ٧٩، ورخصة خبير لكل من حصل على درجة ٨٠ فأعلى في اختبائي كفايات المعلمين (العام والتخصصي) من المعلمين على رأس العمل وفق ما ورد في البند (ثامناً) من هذه الضوابط.

٣ إصدار رخصة معلم ممارس لكل من حصل على درجة ٥٠ فأعلى في اختبار كفايات المعلمين (العام والتخصصي) من المرشحين الجدد للتوظيف.

٤ من لم يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار كفايات المعلمين، فيجب عليه دخول اختبار الرخصة المهنية والحصول على درجة الاجتياز المحددة وفق الشروط الواردة في البند (ثامناً) من هذه الضوابط.

يجوز في حالات المدة الزمنية ما يأتي:

رابع
عشر



١ تقديم طلب التجديد للرخصة المهنية قبل عام من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

٢ تقديم طلب الحصول على رخصة معلم متقدم أو خبير قبل عام من المدة المحددة للرتبة المهنية في لائحة الوظائف التعليمية.

يجوز للهيئة خلال ثلاث السنوات الأولى من تطبيق هذه الضوابط إصدار رخصة معلم متقدم أو معلم خبير للمعلمين على رأس العمل وقت صدور هذه الضوابط دون الحصول على الرخصة التي تسبقها وذلك بعد إكمال المدة المقررة في لائحة الوظائف التعليمية، وتحقيق درجة الاجتياز المحددة لاختبار الرخصة المهنية.

خامس
عشر



يجب على المعلمين في مدارس التعليم الأهلي - وبما يتوافق مع لائحة التعليم الأهلي- الحصول على رخصة معلم ممارس كحد أدنى لمزاولة مهنة التعليم حسب الاشتراطات الواردة للحصول على الرخصة المهنية في مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ اعتماد هذه الضوابط.

سادس
عشر



تكون مدة صلاحية الرخصة المهنية خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

سابع
عشر



مع مراعاة شروط الحصول على الرخصة المهنية الواردة في هذه الضوابط، تتولى الهيئة مراجعة متطلبات تجديد الرخصة المهنية والتأكد من استيفاء كافة المتطلبات التي تفرها.

ثامن
عشر



تتولى الهيئة وضع الترتيبات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط، ومنها ما يأتي:



- ١ فحص طلبات إصدار الرخص المهنية وتجديدها للتأكد من مدى مطابقتها لهذه الضوابط.
- ٢ بناء الاختبارات العامة والتخصصية المهنية وتنفيذها وتحديد درجات الاجتياز المتعلقة بإصدار الرخص المهنية.
- ٣ إصدار الرخصة المهنية وفقاً للضوابط والشروط المعتمدة من الهيئة.
- ٤ دراسة طلبات الإلغاء والاعتراض والتظلمات من خلال لجنة يكونها رئيس الهيئة ويعتمد قراراتها.

تُلغى الرخصة المهنية في حال إبعاد المعلم عن مزاولة مهنة التعليم وفقاً للمادة (١٤) من لائحة الوظائف التعليمية.



يعمل بهذه الضوابط بدءاً من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.





EtecKsa



www.etec.gov.sa
info@etec.gov.sa

هيئة تقويم التعليم والتدريب
Education & Training Evaluation Commission

